مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

تفويض المرفق العام مفهومه، أسسه، أشكاله، في ظل المرسوم التنفيذي 199/18

Delegation the service of the public Its concept, fondations, and forms, under the Executive Decree 18/199

العيد الراعي

جامعة غرداية، raibachir@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020-05-02 تاريخ القبول: 2020-08-30

ملخص -

يتولى المرفق العام تقديم خدمات للمواطنين أو تلبية لحاجاتهم تحقيقا للمصلحة العامة، وبما أن الحاجيات تتطور بتطور المجتمع فوجب على المرافق العامة مواكبة هذا التطور، لاسيما طرق تسييره، خاصة بعد عجز الطرق التقليدية للتسيير، (الاستغلال المباشر، المؤسسة العامة)، وذلك بسبب تطور الحياة الاقتصادية ونمو الوعي المدني، إضافة إلى تخلي الدولة من بسط يدها على المرافق الاقتصادية، مما استدعى البحث عن بدائل لتسيير المرافق تمثلت في آلية تفويض المرفق العام، والتي أخذت مكانتها كمفهوم عام يضم عدد من العقود (الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة، التسيير)، والتي تسند إلى أشخاص عامة أو خاصة تسيير مرفق عام، وهذا ما تجلى في المرسوم الرئاسي 247/15، والمرسوم التنفيذي 199/18 الذي جاء تطبيقا له.

الكلمات الدالة -

تسيير، المرفق العام، تفويض، أشكال.

Abstract-

The Public Utility Shall Provide Services To Citizens Or Satisfy Their Needs For The Public Interest, And Since The Needs Evolve With The Development Of Society, Public Facilities Must Keep Pace With This Development, In Particular With Its Management Style, Especially After The Failure Of More Traditional Methods (Direct Exploitation, The Public Institution). That Is Due To The Development Of The Economy And The Growth Of Civil Awareness, In Addition To The State Relinquishing Control Over Economic Facilities, Which Required Alternatives To Operate Them Represented In The Mechanism Of Delegation Of The Public Facility, Which Took Its Place As A General Concept That Includes A Number Of Contracts (Concession, Rent, Incentive Agency, Management), Which Are Assigned To Public Or Private Entities In The Conduct Of Facility, And This Is Reflected In The Presidential Decree 15/247, The Executive Decree 18/199, Which Was Applied To Him.

Keywords-
Management, General Attachment, Authorization, Forms

1. -مقدمة

تلجأ الإدارة لتحقيق أهدافها المتمثلة أساسا في إشباع الحاجات العامة، إلى عدة وسائل بمقتضى القوانين والتنظيمات، ويكون عن طريق عمل قانوني سلبي بتقييد الحريات من اجل المحافظة على النظام العام وهو ما يعرف بالضبط الإداري، أو عن طريق عمل إيجابي وذلك بتقديم خدمات للمواطنين قصد تحقيق المصلحة العامة وهو ما يعرف بالمرفق العام.

ويعتبر المرفق العام نشاطا إيجابيا للإدارة الذي يهدف إلى تحقيق الصالح العام للمواطنين، إضافة إلى أنه من أهم المواضيع في مجال القانون الإداري، خاصة تلك المتعلقة بتسييره، وكمبدأ عام لطالما كان تسيير المرافق العمومية عن طريق التسيير المباشر ما يعرف بالاستغلال المباشر[1] أو أسلوب المؤسسة[2] العمومية، وهو من أقدم الطرق وهو ما يعرف بالتسيير التقليدي للمرفق العام.

إلا أن الواقع أثبت نتائج غير مجدية من خلال اتباع الإدارة أسلوبي الاستغلال المباشر والمؤسسة العمومية في تسيير مرافقها، الذي أدى إلى عدم مسايرة متطلبات المواطنين ولم يحقق مبدأ النجاعة والجودة والسرعة المطلوبة،

خاصة أن بعض المرافق العمومية تحتاج في إدارتها للمرونة بسبب طبيعتها التي تخضع للمنافسة والسرعة في تلبية الحاجات.

مما أدى بالمشرع إلى تبني أسلوب أخر غير الأسلوب التقليدي لتسيير المرافق العمومية وهو ما يعرف بالتسيير غير المباشر باشراك القطاع الخاص عن طريق أسلوب العقد الإداري من أجل الاستفادة من خبرة وأساليب وإمكانيات القطاع الخاص في تقديم الخدمات العمومية لكن بإشراف الدولة بمختلف هيئاتها، لتسيير المرافق العمومية، قصد تحسين الخدمات التي تقدمها المرافق العامة من أجل مواكبتها تطور المواطنين من جهة، ومن جهة أخرى تخفيف الأعباء الملقاة على كاهل الإدارة تحقيقا للمصلحة العامة، وهو ما يعرف بتفويض المرفق العام لتسيير المرافق العامة.

إن فكرة تفويض المرفق العام ليست بحديثة العهد، وإنما تعود إلى بداية القرن الماضي عندما اتجهت الدولة الفرنسية إلى تفويض أشخاص القانون الخاص بتسيير بعض المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، لذلك لا تعد تقنية حديثة في تطبيقاتها[3]، بل أن جذورها تعود إلى عقد الامتياز الذي يشكل أهم الأساليب التي اعتمدتها الدولة الجزائرية في إدارة استغلال المرافق العمومية[4].

وتبنت العديد من الدول أسلوب تفويض المرافق العمومية لتسييرها، من ضمنها الجزائر وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 247/15[5]، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 199/18[6]، المتعلق بتفويض المرفق العام، كتنظيم مستقل لأول مرة، وعلى هذا الأساس لابد من إبراز مكانة هذا المفهوم الجديد في القانون الجزائري وذلك بطرح التساؤل التالي:

هل ساهم المرسوم التنفيذي 199/18 الخاص بتفويض المرافق العمومية في تحسين وتطور الخدمة في المرافق العامة؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى محورين تناولنا في المحور الأول إلى بيان مفهوم تفويض المرفق العام(2)، أما المحور الثاني فتناولنا فيه أسس تفويض المرفق العام (3)، أما المحور الثالث فتناولنا فيه أشكال تفويض المرفق العام(4).

2. -المحور الأول: مفهوم تفويض المرفق العام

بالرغم من أن فكرة تفويض المرفق العام ليست بالحديثة إلا أن الفقه والمشرع مازالا يجتهدان لتقديم مفهوم جامع مانع لهذه الفكرة، بحيث تعددت التعريفات الخاصة بتفويض المرفق العام وذلك راجع لتعدد أشكاله، لذلك سيتم التطرق إلى التعريف الفقهي لتفويض المرافق العامة (1.2)، وإلى التعريف التشريعي(2.2).

1.2. - التعريف الفقهي لتفويض المرفق العام

استعمل مصطلح تفويض المرفق العام لأول مرة في الفقه الفرنسي، ولم يتناول الفقه الجزائري هذه التقنية إلا ناذرا، وذلك راجع إلى صعوبة تحديد مدلولها لغياب تنظيم يحكمها قبل سنة 2015، في حين تناولها الفقه المغربي باستفاضة لتكريسها من قبل المشرع المغربي سنة 2005[7].

بالنسبة للفقه الفرنسي فإن مصطلح تفويض المرفق العام أو ما يسمى ب "délégation de service public"، ظهر لأول مرة على يد الأستاذ " Jean François Auby" سنة 1982 ضمن دراسة تتعلق بالمرافق العامة المحلية، حيث عرفه على أنه:" العقد الذي يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

-أن يعهد إلى شخص آخر يطلق عليه تسمية (صاحب التفويض).

-تنفيذ مهمة المرفق العام والقيام باستغلال ضروري للمرفق.

-أن يتحمل صاحب التفويض مسؤولية تشغيل المرفق العام، وإقامة علاقة مباشرة مع المستفيدين الذين تؤدى إليهم الخدمات مقابل تأديتهم لتعريفات محددة.

-أن يتقيد صاحب التفويض بالمدة المحددة والتي تعكس الاستثمارات التي تهدف إلى تغطيتها[8]."

وعرفه الأستاذ "chapus" على أن:" عقود تفويض المرفق العام هو عقود موضوعها تكليف المتعاقد مع الإدارة مهمة تنفيذ مرفق عام إداري أو اقتصادي بصورة جزئية أو كلية"[9].

"les contrats de délégation de services publics sont les contrats ayant pour objet de confier au contractant de l'administration, la charge d'assurer en tout ou en partie l'exécution d'un service public qui peut être aussi bien administratif qu' industriel et commercial[10]."

وعرفه الأستاذ"devolvé"بقوله: "منح لمؤسسة أو مشروع ما مهمة تحقيق مرفق عام، وفقا لصيغ من العائدات يتم التوافق عليها وتكون مختلفة الثمن"[11].

"l'attribution à une entreprise d'une mission plus ou moins étendue de service public avec des formules de rémunération appropriée mais distinctes normalement d'un prix[12]."

أما الفقه العربي فقد عرفه الدكتور وليد حيدر جابر على أنه:" كل عمل قانوني تعهد بموجبه جماعة عامة ضمن اختصاصاتها، ومسؤولياتها، لشخص آخر إدارة واستثمار مرفق عام بصورة كلية أو جزئية مع أو بدون بناء منشآت عامة لمدة محددة وتحت رقابتها، وذلك مقابل عائدات يتقاضاها وفقا للنتائج المالية للاستثمار والقواعد التي ترعى التفويض[13]."

أما الأستاذ مروان محي الدين قطب على أنه:" تفويض مرفق عام يعني أن تعهد الدولة أو أحد الأشخاص القانون العام، إدارة واستغلال مرفق عام، إلى شخص طبيعي ومعنوي، غاليا ما يكون من أشخاص القانون الخاص." [14]

أما الفقه المغربي فقد حاول أساتذة القانون الإداري تحديد مدلول تفويض المرفق العام، حيث عرفه الأستاذ "بوعشيق" على انه:" عقد إداري تحدد السلطة العامة المفوض له داخل المجال الترابي المحدد في مدار التفويض باستغلاله وتدبيره للمرفق العام الصناعي والتجاري المحلي لمدة محددة تنتهي بانقضاء مدة العقد.[15]"

أما الأستاذ عبد الله حداد عرفه على أنه:" طريقة جديدة من بين الطرق المعتمدة لتسيير المرافق العامة، تتشابه مع عقد الامتياز، وتختلف عنه لأن المدة الزمنية لعقد الامتياز تكون أطول، كما أن الملتزم يتعهد بتوفير المال والمستخدمين، بينما في التدبير المفوض، تبقى التجهيزات في ملكية الإدارة كما يحتفظ المفوض له بالمستخدمين مع مراعاة حقوقهم[16]".

أما في الفقه الجزائري، فنادرا تم التطرق إلى تعريف تفويض المرفق العام، نظرا لحداثتها هذه التقنية، إلا أن هذا لم يمنع القليل من محاولة تحديد مدلول التفويض منهم الأستاذ "رشيد زوايمية" الذي يرى بأن أسلوب التفويض له مدلولين:"

أ -المدلول الأول: وفقا لهذا المدلول فإن تفويض المرفق العام يعد بمثابة عمل قانوني يسمح أو يخول للهيئات العمومية بنقل مهمة تسيير المرفق العام إلى أشخاص القانون الخاص.

ب -المدلول الثاني: يعتبر أسلوب التفويض طريقة من طرق تسيير المرفق العام يتولى من خلاله أشخاص القانون الخاص هذه المهمة التي كانت حكرا على الهيئات العمومية[17]."

من خلال التعاريف المشار إليها سابقا، يمكن استنتاج بأن تفويض المرفق العام هو:" عقد إداري يخول للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات التابعة لها تسمى السلطة المفوضة، نقل تسيير مرفق عام غير سيادي إلى شخص معنوي عام أو خاص يسمى المفوض له، الذي يتقاضى أجره من عائدات استغلال هذا المرفق".

2.2 -. التعريف التشريعي لتفويض المرفق العام

إن التعريفات السابقة لم ترقى إلى تحديد واضح المعالم لمفهوم تفويض المرفق العام، سواء من الناحية الموضوعية أو المسؤولية أو الإجرائية، مما دفع المشرع إلى التدخل من أجل تعريف هذه التقنية واضعا حدا للاختلافات الفقهية.

وسنتناول في هذا الصدد إلى تعريف المشرع الفرنسي باعتباره السباق للنص على تقنية تفويض المرفق العام، ثم سنتناول موقف المشرع الجزائري من تقنية تفويض المرافق العامة.

فبالنسبة للمشرع الفرنسي تناول مصطلح التفويض لأول مرة في القانون 125/92 المتعلق بالإدارة الإقليمية والجمهورية، والذي أطلق عليه اسم " Loi Jox"[18] والذي منح من خلاله سلطة الجماعات الإقليمية تفويض مرافقها العامة للأشخاص العامة أو الخاصة[19]، ثم تم تكريسه في مجال تفويض المرافق العامة حيث عرفه القانون 122/93 المعروف بقانون "Sapin" بموجب المادة 38 منه المعدلة بمقتضى المادة 03 من القانون رقم 1168/2001 المتعلق بالإجراءات المستعجلة للإصلاحات ذات الطابع الاقتصادي والمالي، والذي يطلق عليه تسمية "Murcef"[20] والتي نصت على أنه:

"Une délégation de service public est un contrat par lequel une personne morale de droit public confie la gestion d'un service public

dont elle a la responsabilité à un délégataire public ou privé, dont la rémunération est substantiellement liée aux résultats de l'exploitation du service. Le délégataire peut être chargé de construire des ouvrages ou d'acquérir des biens nécessaires au service".

"تفويض المرفق العام عقد يعهد من خلاله شخص معنوي عام تسيير مرفق عام وبتولي مسؤوليته، للمفوض له، سواء كان عام أم خاص، بمقابل مالي مرتبط باستغلال المرفق العام، وقد يكلف المفوض له ببناء منشآت أو باكتساب أموال لازمة للمرفق"[21].

إلا أنه وفي نهاية سنة 2015 عرف التشريع الفرنسي عدة مناقشات في هذا الموضوع، خلصت إلى إعادة النظر في الأشكال التقليدية الأربعة لتفويضات المرفق العام، وتماشيا والاجتهاد القضائي في فرنسا، ليبقي على الامتياز كشكل وحيد لتفويضات المرفق العام، عدا ما يتعلق بتفويضات المرفق العام المتعلق بالجماعات الإقليمية، الأمر الذي تأكد فعليا سنة 2016[22].

l'article L. 1121-3 du Code de la commande publique définit la délégation de service public comme "une concession de services ayant pour objet un service public et conclue par une collectivité territoriale, un établissement public local, un de leurs groupements, ou plusieurs de ces personnes morales.[23] "

أما المشرع الجزائري فإنه لم يضع نظام قانوني خاص بتقنية التفويض وإنما أشار إليها في نصوص متناثرة لاسيما قانون 12/05 المتعلق بالمياه[24]، حيث نصت المادة 101 منه على أنه:" ..... يمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص خاضعين للقانون العام، على أساس دفتر الشروط ونظام الخدمة يصادق عليها عن طريق التنظيم، كما يمكن تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام والخاص بموجب اتفاقية."، إضافة إلى تخصيص قسم خاص من المادة 104 إلى المادة 110 من هذا القانون تحت عنوان " تفويض الخدمة العمومية".

وبالرجوع إلى قانون البلدية رقم 10/11 الذي نص فيه صراحة على أسلوب تفويض المرفق العام مع إبقائه على الأساليب التقليدية المتمثلة في الاستغلال المباشر والمؤسسة العمومية وأسلوب الامتياز، وذلك استعماله عبارة تفويض المصالح العمومية بموجب المادة 156 منه[25]، إلا أن المشرع لم يفصل في مفهوم التفويض ربما تركه لمجال التنظيم، إضافة إلى قصره فقط في المصالح العمومية البلدية دون المصالح العمومية الولائية.

مما سبق، نستنتج أن المشرع الجزائري في قانون المياه وقانون البلدية اعتبر تفويض المرفق العام طريقة مستقلة في حد ذاتها للتسيير، لا تشمل الامتياز وإنما تختلف عنه.

كما تم تكريس هذه التقنية عن طريق التنظيم بمقتضى المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بتفويضات المرفق العام، لاسيما المادة 207 التي عرفته على أنه:" يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن المرفق العام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى المفوض له، وذلك مالك يوجد حكم تشريعي مخالف. ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية، من استغلال المرفق العام.

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرق العام بموجب اتفاقية.

وبهذه الصفة، يمكن للسلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات، ضرورية لسير عمل المرفق العام".

نلاحظ في هذا الصدد أن التعريف الموجود في المادة 207 من المرسوم الرئاسي 247/15 هو نفس التعريف الذي أقره المشرع الفرنسي في قانون "murcef" من خلال المادة 03 منه[26].

إضافة إلى أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي 199/18 أجازت للمؤسسات ذات الطابع الإداري التابعة للجماعات الإقليمية، أن تفوض تسيير مرفق عام، علما أن هذه المؤسسات هي أيضا تسير مرفق عاما، وهذه الأخيرة تتصف بعد مردوديتها، وعلى هذا الأساس نتساءل حول كيفية التكفل بأجر المفوض له، خاصة إذا علمنا أن المادة 207 من المرسوم الرئاسي تنص على التكفل بأجر المفوض له يتم بصفة أساسية من استغلال من استغلال المرفق العام[27].

3 -. أسس تفويض المرفق العام

نستنتج من التعاريف السابقة (الفقهية والتشريعية)، أن لتحقيق تقنية تفويض المرفق العام يشترط توفر مجموعة من الأسس عند تخلفها لا نكون أمام تفويض المرفق العام، يتمثل الأول في وجود مرفق عام قابل للتفويض(3 -1)، أما الثاني متمثل في وجود علاقة تعاقدية بين السلطة صاحبة التفويض والمفوض له

(3 -2)، أما الثالث فيتمثل في استغلال المرفق العام وارتباط هذا الاستغلال بالمقابل المالي(3 -3).

1.3 -. وجود مرفق عام قابل للتفويض

يستشف من نص المادة 207 من المرسوم الرئاسي، أنه يجوز تفويض المرافق العامة بشتى أنواعها إلا إذا ورد حكم تشريعي يمنع ذلك[28]، وتأكيدا لهذا الاستنتاج ما قضت به المادة 02 من المرسوم التنفيذي 199/18 على عدم إمكانية تفويض تسيير المرافق العامة خاصة أذا كانت هذه الأخيرة تتولى مهام سيادية، بمعنى أن هذين التنظيمين منحا إمكانية مشاركة القطاع الخاص في ممارسة تقنية تفويض المرافق العامة لتسيير بعض المرافق ومنعها عن البعض الأخر. وعليه، نتساءل عن ماهية المرافق العامة القابلة للتفويض، وغير القابلة لذلك؟

إن جميع المرافق باختلاف أنواعها قابلة للتفويض من حيث المبدأ، ذلك أن أي قيد أو مانع على مبدأ جواز تطبيق تقنية التفويض يعلن عنه بموجب نص قانوني أو تنظيمي، أو قد يكون موضوع اجتهاد قضائي، إلا أن كلا من التشريع والاجتهاد أجازا تطبيق تقنية التفويض على كافة المرافق بغض النظر عن طبيعتها، إلا هذا التطبيق يبقى نسبيا، وتبقى المرافق العامة الصناعية والتجارية الميدان الأفضل لتقنية التفويض[29]، أما بالنسبة للمرافق العامة الإدارية فقد تضارب الآراء حول إمكانية تفويضها بسبب عدم استهدافها الربح الذي يمثل المعيار الأساسي لاستدراج القطاع الخاص.

وتأكيدا لذلك، اقر مجلس الدولة الفرنسي رأيا صادر بتاريخ 07 أكتوبر 1986 أكد فيه على أن:" الطابع الإداري للمرفق العام لا يمنع الجماعة المحلية من توكيل تنفيذه لأشخاص خاصة، إلا المرافق العامة بسبب طبيعتها أو إرادة المشرع بأن تسير بطريقة مباشرة من طرف الجماعة المحلية.[30]"

"le caractère administratif d'un service public n'interdit pas la collectivité territoriale compétence d'en confier l'exécution à des personnes privées sous réserve toutefois que le service ne soit pas au nombre de ceux qui, par leur nature ou par la volonté du législateur, ne peuvent être assurés que par la collectivité territoriale elle-même.[31]"

من المهم الإشارة أخيرا أن تقنية التفويض في إدارة المرفق العام تختلف في تطبيقاتها بين الدولة وأخرى، وذلك بحسب الأوضاع القانونية والسىادىة والاجتماعية السائدة إضافة إلى طبيعة نشاط المرفق العام، ومن جهتنا نرى أن

هناك بعض المرافق التي لا يجوز تطبيق تقنية التفويض عليها، لارتباطها بسيادة الدولة مثل مرفق العدالة، الدفاع، الشرطة، التعليم، الصحة، رئاسة الجمهورية، المجلس الدستوري، الشؤون الخارجية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزارة المالية، أو لارتباطها بامتيازات السلطة كسلطة الضبط والانتخابات والحالة المدنية، أو ارتباطها باحتكار الدولة لتسييرها واستغلالها مثل مرفقي توزيع الغاز والكهرباء.

2.3 -. وجود علاقة تعاقدية

لإبرام عقد التفويض اشترط المشرع وجود طرفين، فالطرف الأول متمثل في شخص من أشخاص القانون العام وهو ما يسمى بالسلطة المفوضة أو مانح التفويض، وينبغي أن يكون من أشخاص القانون العام (الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات ذات الطابع الإداري التابعة لها)، أما الطرف الثاني متمثل في شخص يسمى المفوض له أو صاحب التفويض، فيمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص بشرط خضوعه للقانون الجزائري.

فالعلاقة التي تقوم بين السلطة المفوضة والمفوض له هي علاقة تعاقدية، وبالتالي خضع طرفي العقد إلى البنود والأحكام المدرجة في العقد[32]، وقد أشار المرسوم التنفيذي 199/18 لاسيما المادة 04 منه[33] على يكن تفويض المرفق العام بموجب اتفاقية التفويض، والتي تشكل بدورها عقدا إداريا بمقتضى المادة 06 من ذات المرسوم[34]، كون أحد أطرافها شخصا عاما، وموضوعها تنفيذ مرفق عام، وتتضمن هذه الاتفاقية شروط استثنائية مثل حق السبطة المفوضة إنهاء العقد بإرادة منفردة.

32.. – استغلال المرفق العام وارتباطه بالمقابل لمالي

لا يكفي لقيام تفويض المرفق العام توفر الأسس الأخرى من وجود مرفق عام قابل للتفويض وقيام العلاقة التعاقدية بين السلطة المفوضة والمفوض له، بل لابد أن يكون موضوع العقد استغلال مرفق عام، وان يرتبط هذا الاستغلال بقابل مالي يخصل عليه المفوض له بنتائج الاستغلال، وهذا ما يستشف من نص المادة 207 من المرسوم الرئاسي 247/15.

فبالنسبة لاستغلال المرفق العام هو أن يقوم المفوض له بتسيير المرفق العام وتشغله وفقا للغاية التي أنشئ من أجلها تحت إشراف ورقابة السلطة المفوضة،

كما عليه أن يتحمل مخاطر التشغيل، ويتولى المفوض له استغلال المرفق على نفقته، كما يلقى على عاتقه تمويل عملية التشغيل.

ويترتب على إدارة واستغلال المرفق العام على نفقة المفوض له مجموعة من النتائج[35]:

-أن تمنح اتفاقية تفويض المرفق العام للمفوض له الحق في تحديد القواعد والأنظمة الداخلية التي يخضع لها المرفق العام موضوع التشغيل والمتعلقة بتأدية خدمات وعمليات التشغيل.

-يجب على المفوض له استخدام الأجراء والعاملين من أجل تأمين الأعمال المتعلقة بالتشغيل وتقوم مع هؤلاء العاملين علاقة تعاقدية تخضع لأحكام القانون الخاص.

-إخضاع العلاقة بين المفوض له والمستفيدين من خدمات المرفق العام لأحكام القانون الخاص.

أما بالنسبة لارتباط المقابل المال بنتائج استغلال المرفق العام، بما أن المقابل المالي يجب أن يعكس تحمل المفوض له لمخاطر استغلال التي تنتج عن تسييره للمرفق العام على نفقته ومسؤوليته، وهذا لا يعني أن مصدر المقابل المالي من المستفيدين من خدمات المرفق محل التفويض فقط، بل يمكن أن توجد مصادر تمويل أخرى تعكس الارتباط بنتائج الاستغلال، وإن كان جزء من المقابل المالي يدفع من قبل الشخص العام أو كان هذا الأخير يساهم في دعم المرفق[36].

4. -أشكال تفويض المرفق العام

بحسب نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15 فإن أشكال تفويض المرفق العام تختلف على حسب مستوى التفويض، والخطر الذي يتحمله المفوض له، ورقابة السلطة المفوضة، وقد عدد ذات المادة أشكال التفويض على سبيل المثال كما يلي، الامتياز، أو الإيجار، أو الوكالة المحفزة، أو التسيير.

وأشارت المادة 49 من المرسوم التنفيذي 199/18 إلى معيار أخر يمكن أن يكون على أساسه اختلاف تفويض المرفق العام، ألا وهو مدى تعقيد المرفق العام، وعدد الماد 52 من ذات المرسوم أشكال تفويض المرفق العام، وهو نفس التعداد الذي أشارت إليه المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15.

وللتفصيل أكثر في أشكال تفويض المرفق العام، سيتم تقسيم هذا المحور إلى الامتياز والإيجار (1.4)، والوكالة المحفزة والتسيير (2.4).

1.4 -. تفويض المرفق العام في شكل الامتياز والإيجار.

تلجا الإدارة في أكثر الأحوال إلى التعاقد مع أشخاص القطاع العام أو الخاص من اجل إدارة مرفق عام سواء عن طريق الامتياز (1.1.4)، أو عن طريق الإيجار (2.1.4).

1.1.4 تفويض المرفق العام في شكل الامتياز

عرف التشريع الجزائري عقد امتياز المرفق العام بموجب المادة 53 من المرسوم التنفيذي 199/18 على أنه:" الامتياز هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما أن تعهد له فقط استغلال المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة. ويمول المفوض له بنفسه الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستعملي المرفق العام.

لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للامتياز ثلاثين (30) سنة.

ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية شريطة ألا تتعدى مدة التمديد أربع (4) سنوات كحد أقصى."

من خلال هذا التعريف، نستنتج أن لعقد امتياز المرافق العامة خصائص متمثلة فيما يلي:

-أن السلطة المفوضة في عقد امتياز المرافق العامة هي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها والمسؤولة عن مرفق عام.

-تكون رقابة السلطة المفوضة في امتياز المرفق العام رقابة جزئية.

-المفوض له يكون شخص معنوي عام أو شخص معنوي خاص بشرط خضوعه للقانون الجزائري

-ينصب عقد امتياز المرفق العام على إنشاء واستغلال مرفق عام، أو استغلاله فقط.

-إن عقد امتياز المرفق العام هو عقد محدد المدة ب ثلاثين سنة، ويمكن تمديد هذه المدة كحد أقصى لأربع سنوات بموجب ملحق.

1.42. -. تفويض المرفق العام في شكل الإيجار

عرف التشريع الجزائري عقد إيجار المرفق العام بموجب المادة 54 من المرسوم التنفيذي 199/18 على أنه:" الإيجار هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة له تسيير وصيانة المرفق العام، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها. ويتصرف المفوض له لحساب مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة.

وقد تعترض المفوض له مخاطر تجارية تتعلق بإيرادات الاستغلال، وكذا مخاطر صناعية تتعلق بأعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام.

تمول السلطة المفوضة بنقسها إقامة المرفق العام، ويتقاضى المفوض له أجرا من تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام.

تحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل الإيجار بخمس عشرة (15) سنة كحد أقصى.

ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية شريطة ألا تتعدى مدة التمديد ثلاث (03) سنوات كحد أقصى."

من خلال هذا التعريف، نستنتج أن لعقد إيجار المرافق العامة خصائص متمثلة فيما يلي:

-تتولى السلطة المفوضة إقامة المرفق العام وتحمل نفقات المنشآت، بحيث يتسلم المفوض له المرفق جاهزا للتشغيل، وتسلط عليه رقابة جزئية.

-يتولى المفوض له تسير المرفق العام أو تسييره وصيانته، مع تحمل المخاطر كلها التي يمكن أن تعتري المفوض له أثناء تسيير المرفق العام.

-يستغل المفوض له المرفق العام بمقابل إتاوة يقدمها للسلطة المفوضة سنويا، ويتقاضى المفوض له أجرا من مستعملي المرفق العام.

-مدة عقد إيجار المرفق العام خمس عشرة (15) سنة، ويمكن تمديد هذه المدة كحد أقصى لأربع سنوات بموجب ملحق.

2.4 -. تفويض المرفق العام في شكل الوكالة المحفزة والتسيير

علاوة على تفويض المرفق العام على شكل الامتياز والإيجار، أضاف التنظيم إليهما شكل الوكالة المحفزة (1.2.4) وشكل التسيير (2.2.4).

1.2.4 -. تفويض المرفق العام في شكل الوكالة المحفزة

عرف التشريع الجزائري عقد الوكالة المحفزة لتفويض المرفق العام بموجب المادة 55 من المرسوم التنفيذي 199/18 على أنها:" الوكالة المحفزة هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته.

وقد تعترض المفوض له مخاطر تجارية تتعلق بإيرادات الاستغلال، وكذا مخاطر صناعية تتعلق بأعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإرادته ورقابته الكلية.

ويدفع للمفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليه منحة الإنتاجية وعند الاقتضاء، حصة من الأرباح.

تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام، ويحصل المفوض له التعريفات لصالح السلطة المفوضة المعنية.

تحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام، في شكل الوكالة المحفزة بعشر (10) سنوات كحد أقصى.

ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية شريطة ألا تتعدى مدة التمديد سنتين (02) كحد أقصى."

من خلال هذا التعريف، نستنتج أن للوكالة المحفزة كعقد لتفويض المرافق العامة خصائص متمثلة فيما يلي:

-تتحمل السلطة المفوضة إقامة المرفق العام وتموله بنفسها، وتحتفظ بإدارته وتتحمل رقابته والإشراف عليه كليا.

-المفوض له يقوم بتسيير المرفق العام أو تسيره وصيانته لحساب السلطة المفوضة، مع تحمله المخاطر كلها، الصناعية والتجارية.

-أشرك التنظيم صلاحية تحديد التعريفة التي يدفعها مستخدمو المرفق العام بين السلطة المفوضة والمفوض له، والتي يحصلها هذا الأخير لحساب السلطة المفوضة.

-يتحصل المفوض له أجرا يحصل عليه مجددا بنسبة مئوية من رقم الأعمال مضاف إليها منحة الإنتاج وحصة من الأرباح.

-مدة عقد الوكالة المحفزة لتفويض المرفق العام عشرة (10) سنوات، ويمكن تمديد هذه المدة كحد أقصى لسنتين بموجب ملحق.

2.2.4 -. تفويض المرفق العام في شكل التسيير

عرف التشريع الجزائري عقد التسيير لتفويض المرفق العام بموجب المادة 56 من المرسوم التنفيذي 199/18 على أنه:" التسيير هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة له تسيير المرفق العام، أو تسييره وصيانته، بدون أي خطر يتحمله المفوض له.

يستعمل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإرادته ورقابته الكلية.

ويدفع للمفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد نسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليه منحة الإنتاجية. ويتم تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام مسبقا في دفتر الشروط من طرف السلطة المفوضة التي تحتفظ بالأرباح.

وفي حالة العجز، تعوض السلطة المفوضة المسير بأجر جزافي، ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.

لا يمكن أن تتجاوز مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل التسيير خمس (05) سنوات."

يتفق عقد الوكالة المحفزة وعقد الإيجار كشكلين لتفويض المرفق العام في كثير من الخصائص، خاصة ما يتعلق في كون السلطة المفوضة هي التي تتحمل نفقات إنشاء المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته كلية، وأن يقوم المفوض له بتسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته، ويتحصل على المقابل المالي بنسبة مئوية محددة من رقم الأعمال مضاف إليها المنحة الإنتاجية، إلا أن عقد التسيير يختلف عن عقد الوكالة في:

-في حالة عجز في عقد التسيير نعوض السلطة المفوضة المفوض له اجر جزافي، عكس الوكالة المحفزة التي يتحمل فيها المفوض له جميع المخاطر.

-تحدد السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام مسبقا في دفتر الشروط وبإرادة منفردة، بينما في عقد الوكالة المحفزة فيكون ذلك باشتراط طرفي العقد.

-مدة عقد الوكالة المحفزة أطول ب خمس (5) سنوات من عقد التسيير.

5 -. خاتمة

من خلال هذه الورقة البحثية، توصلنا إلى أن تقنية تفويض المرفق العام ليست بالتقنية الجديدة، والتي تمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن المرفق العام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى شخص آخر له، واتضح لنا أيضا، أن هذه التقنية تقوم على أسس متمثلة في وجود مرفق عام قابل للتفويض، ووجود العلاقة التعاقدية بين طرفي العقد، وارتباط المقابل المالي باستغلال المرفق، ومبادئ متمثلة في مبدأ الاستمرارية ومبدا المساواة ومبدأ التكيف، وضوابط متمثلة في رقابة الشخص المعنوي العام للمسير سواء كانت رقابة كليه أو جزئية، إضافة إلى استرجاع الاستثمارات بعد نهاية المدة، وكلها تعتبر ضمانا لحماية المصلحة العامة.

وإن اعتماد هذه التقنية، مما لا شك فيه، يتيح للسلطة العامة الاستفادة من إمكانيات الشخص المسير المتخصص في الخدمة، إضافة إلى تخفيف العبء المالي على خزينة الدولة.

ورغم تأخرها مقارنة بفرنسا والمغرب، سنت تنظيمات لاعتماد هذه التقنية في الجزائر، من أجل السعي نحو تسيير أفضل للمرافق العامة وضمان استمراريتها، كان أولها المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، ليتم إصدار المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، والذي كان تطبيقا للمرسوم الرئاسي السالف الذكر، واقتصار نطاق هذا الأخير على تفويض المرافق العامة للجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، و يبدو جليا من ذلك أن المشرع يريد من الجماعات الإقليمية خلق موارد جديدة من اجل النهوض بالتنمية المحلية.

أما عن أهم الاقتراحات التي يمكن على الدراسة تقديمها فهي كالآتي:

-وضع المشرع نص قانوني واحد وشامل يتعلق بتفويض المرفق العام، وعدم الاكتفاء بنص تنظيمي، وإلغاء كل النصوص المتناثرة في القوانين أو التنظيمات الأخرى.

-وضع آليات قانونية لضبط ومراقبة تنفيذ عقود تفويض المرافق العامة من أجل الحفاظ على المال العام.

-ضرورة توعية السكان المحليين بشأن تفويض المرفق العام، للتخفيف من العبء المالي لخزينة الجماعات الإقليمية إضافة إلى ما يوفره من شغل.

-تدارك الخلط بين الأشكال الأربعة، أو الاعتماد على شكل واحد وهو الامتياز كما فعل المشرع الفرنسي.

-ضرورة تعديل مستوى المخاطر، وجعله مشتركا مع الإدارة، والذي يعتبر طمان للخواص للإقبال على هذا النوع من العقود.

قائمة المراجع

-المراجع بالعربية:

-أبو بكر أحمد عثمان(2014)، عقود تفويض المرفق العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

-حسام الدين بريكة، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرافق العامة، مجلة المفكر(2017)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 14.

-حساين سامية، لميز لأمينة (2019)، قراءة نقدية في تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 والمرسوم التنفيذي 199/18، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، مجلد 4، عدد 02.

-زينب خلوط (2017)، تفويض المرفق العام، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 2، العدد 1.

-سهام سليمان (2017)، تفويض المرفق العام كتقنية جديدة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، مجلد 3، العدد 2.

-سهيلة فوناس(2018)، تفويض المرافق العمومية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

-قانون 12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج عدد 60 صادر في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 03/08 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر ج ج، عدد 04 صادر في 27 جانفي 2008، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 02/09 مؤرخ في 22 جويلية 2009، عدد 44 صادر في 22 جويلية 2009.

-قانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37 صادر في 3 جويلية 2011.

-المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 49 صادر 16 سبتمبر 2016.

المرسوم تنفيذي 199/18 المؤرخ في 02 أوت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر ج ج عدد 48 صادر في 05 أوت 2018.

-مروان محي الدن قطب (2009)، طرق خصخصة المرافق العامة، الامتياز الشركات المختلطة، تفويض المرفق العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

-وليد حيدر جابر (2009)، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت.

-المراجع باللغة الأجنبية

-Jean François Auby)1997 (, délégation du service public, guide pratique, Dalloz, Paris.

-Jean François Auby)1997 (, les services publics locaux, collection Que sais-je ?,Paris.

-L'avis de conseil d'état français du 07 octobre 1986

-loi d'orientation N 92/125 du 06 février 1992 relative à l'administration territoriale de la République, JO N 33 Du 08 février 1992.

-loi N 93/122 Du 09 janvier 1993, relative à la prévention de la corruption et la transparence de la vie économique et des procédure publiques. JO FR N 25 du 30 janvier 1993, modifié par la loi N 2001/1168 du 11 décembre 2001 portant mesures urgentes réformes caractère économique et financier.

-Ordonnance n° 2016-65 du 29 janvier 2016 et son décret d'application n° 2016-86 du 1 février 2016

-René Chapus)1996 (, Le Droit Administratif General, tome 1, 15 e, Montchrestien, Paris,

الهوامش

[1]-تقوم الدولة أو الجماعات الإقليمية بموجب الاستغلال المباشر بتسيير مرافقها العامة بنفسها باستعمال أموالها وموظفيها، أنظر المادة 151 من قانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37 صادر في 3 جويلية 2011.

[2]-يهدف أسلوب المؤسسة العمومية إلى التسيير المستقل للمرفق العام، بموجب شخص معنوي يخضع للقانون العام، يتمتع بالشخصية المعنوية، انظر المادة 153 من قانون 10/11، المرجع السابق.

[3] -Jean François Auby, les services publics locaux, collection Que sais-je ?,Paris, 1997,p 16. Voir: le site www.quesaisje.com le 03/03/2020 a 21.00.

[4]- سهيلة فوناس، تفويض المرافق العمومية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 20.

[5]-المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 49 صادر 16 سبتمبر 2016.

[6] -المرسوم تنفيذي 199/18 المؤرخ في 02 أوت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر ج ج عدد 48 صادر في 05 أوت 2018.

[7] - سهيلة فوناس، المرجع السابق، ص 12.

[8] -Jean François Auby, délégation du service public, guide pratique, Dalloz, Paris,1997, p16.

[9]-سهام سليمان، تفويض المرفق العام كتقنية جديدة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، مجلد 3، العدد 2، 2017، ص 6.

[10]- René Chapus, Le Droit Administratif General, tome 1, 15 e, Montchrestien, Paris, 1996, P516.

[11] -سهام سليمان، المرجع السابق، ص 6.

[12] -Pierre Delvolvé, Le Droit Administratif, Dalloz, Collection connaissance du droit, 1994, p 39.

[13]-وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009، ص 65.

[14] -سهام سليمان، المرجع السابق، ص 7.

[15]-سهيلة فوناس، المرجع السابق، ص 15.

[16]-زينب خلوط، تفويض المرفق العام، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 2، العدد 1، 2017، ص 52.

[17] -سهيلة فوناس، المرجع السابق، ص 14.

[18] -loi d'orientation N 92/125 du 06 février 1992 relative à l'administration territoriale de la République, JO N 33 Du 08

février 1992. Voir le site web www.légifrance.gouv.com vu le 22/03/2020 à 16 :00.

[19]-سهيلة فوناس، المرجع السابق، ص 19.

[20]- loi N 93/122 Du 09 janvier 1993, relative à la prévention de la corruption et la transparence de la vie économique et des procédure publiques. JO FR N 25 du 30 janvier 1993, modifié par la loi N 2001/1168 du 11 décembre 2001 portant mesures urgentes réformes caractère économique et financier. Voir le site web www.légifrance.gouv.com vu le 22/03/2020 à 16 :00.

[21]-أبو بكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 81.

[22]-حساين سامية، لميز لأمينة، قراءة نقدية في تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 والمرسوم التنفيذي 199/18، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، مجلد 4، عدد 02، 2019، ص 53.

[23]-Ordonnance n° 2016-65 du 29 janvier 2016 et son décret d'application n° 2016-86 du 1 février 2016.

[24] -قانون 12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج عدد 60 صادر في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 03/08 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر ج ج، عدد 04 صادر في 27 جانفي 2008، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 02/09 مؤرخ في 22 جويلية 2009، عدد 44 صادر في 22 جويلية 2009.

[25]- تنص المادة 156 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية على أنه:" يمكن البلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها."

[26]-حسام الدين بريكة، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرافق العامة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 14، ص 529.

[27]-حساين سامية، لميز لأمينة، المرجع السابق، ص 56.

[28]- حيث حددت المادة 149 المصالح العمومية للبلدية، أما المادة 2/150 التي نصت على أنه:" ويمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمو مية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض."، قانون 10/11، المرجع السابق.

[29]-صالح زمال بن علي، المرجع السابق، ص 160.

[30] - سهيلة فوناس، المرجع السابق، ص 29.

[31] - l'avis de conseil d'état français du 07 octobre 1986.voir le site web , www.senat.fr le 22/03/2020 a 22.00.

[32] -مروان محي الدن قطب، طرق خصخصة المرافق العامة، الامتياز الشركات المختلطة، تفويض المرفق العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 446.

[33]- تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 على أنه:" يمكن الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، والمسؤولة عن مرفق عام، التي تدعى في صلب النص "السلطة المفوضة"، أن تسير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص، خاضع للقانون الجزائري، ويدعى في صلب النص " المفوض له"، بموجب اتفاقية"، المرجع السابق.

[34]- تنص المادة 06 من المرسوم 199/18 على أنه:" اتفاقية تفويض المرفق العام عقد إداري يبرم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هذا المرسوم."، المرجع السابق.

[35]- مروان محي الدن قطب، المرجع السابق، ص 449.

[36]- المرجع نفسه، ص 448.